

القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٥١٢ المعقودة في ١١ نيسان/
أبريل ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القراران ١٩١٨
(٢٠١٠) و ١٩٥٠ (٢٠١٠)،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح
التي تمارس ضد السفن في البحر من تهديد متزايد للحالة في الصومال والدول الأخرى
في المنطقة، وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، ولسلامة البحارة وغيرهم
من الأشخاص، وإذ يساوره أيضا قلق بالغ إزاء ازدياد مستوى العنف من جانب القراصنة
والأشخاص الضالعين في أعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يدين بشدة تنامي ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الذين ينشطون
قبالة سواحل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها
الرهائن في الأسر، وإدراكا منه للأثر السلبي الذي يتركه ذلك على أسرهم، وإذ يطالب
بالإفراج الفوري عن جميع الرهائن، وإذ يشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن
مسألة أخذ الرهائن،

وإذ يشدد على أهمية إيجاد حل شامل لمشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة
سواحل الصومال،

وإذ يؤكد ضرورة بناء إمكانيات تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الصومال
كوسيلة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء القرصنة، بما فيها الفقر، بما يسهم في القضاء بصورة

دائمة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وعلى الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك ما له من حقوق وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة قبالة سواحلها، بما فيها مصائد الأسماك، **وإذ يشير** إلى أهمية القيام، وفقا للقانون الدولي، بمنع الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التخلص من المواد السامة، **وإذ يشدد** على ضرورة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة،

وإذ يساوره القلق في الوقت نفسه إزاء استخدام القرصنة للادعاءات المتعلقة بالصيد غير المشروع والتخلص من النفايات السامة في المياه الصومالية في محاولة لتبرير أنشطتهم الإجرامية،

وإذ يعيد تأكيد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاقية")، ولا سيما المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ منها، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلا عن الأنشطة البحرية الأخرى،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن أحكام هذا القرار لا تنطبق إلا فيما يتعلق بالحالة في الصومال، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ يكرر تأكيد دعوته للدول والمنظمات الإقليمية القادرة على المشاركة في جهود مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، على وجه الخصوص، أن تشارك في تلك الجهود في اتساق مع القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يشمل قانون حقوق الإنسان، وذلك بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستستخدم في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز العمل الجاري لمعالجة المشاكل الناجمة عن محدودة قدرة النظام القضائي في الصومال والدول الأخرى في المنطقة على محاكمة القرصنة المشتبه فيهم على نحو فعال،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها حالياً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، لتعزيز قدرة النظم القضائية ونظم السجون في الصومال وكينيا وسيشيل ودول أخرى في المنطقة على محاكمة القراصنة المشتبه فيهم وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يشيد بالدول التي عدلت قوانينها المحلية من أجل تجريم القرصنة وتيسير محاكمة القراصنة المشتبه فيهم في محاكمها الوطنية، بما يتسق والقانون الدولي الساري، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول جهودها في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ مع القلق في الوقت نفسه أن القوانين المحلية في عدد من الدول تخلو من أحكام تجرم القرصنة و/أو أحكام إجرائية لإقامة محاكمات جنائية فعالة للقراصنة المشتبه فيهم،

وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء الاضطراب إلى الإفراج عن عدد كبير من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يعيد تأكيد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، وقد عقد العزم على تهيئة الظروف اللازمة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يستلم بالحاجة الملحة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات الحاسمة لتعزيز جهود مكافحة القرصنة،

وإذ يعرب عن امتنانه للمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، السيد جاك لانغ، لجهوده في سبيل استكشاف حلول جديدة للتصدي على نحو أكثر فعالية للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال، مما يشمل زيادة فاعلية محاكمة القراصنة المشتبه فيهم، وسجن المدانين منهم، وإذ يلاحظ مع التقدير الاستنتاجات والمقترحات التي تضمنها تقريره المرفوع إلى مجلس الأمن الوارد في مرفق الوثيقة S/2011/30،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

- ١ - **يرحب** بتقرير المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال؛
- ٢ - **يسلم** بأن استمرار حالة عدم الاستقرار في الصومال هو واحد من الأسباب الكامنة وراء مشكلة القرصنة، وأنه يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، **ويشدد** على ضرورة وجود استجابة شاملة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة القرصنة والأسباب الكامنة وراءها؛
- ٣ - **يهيب** بالدول أن تتعاون، عند الاقتضاء، بشأن مسألة أخذ الرهائن؛
- ٤ - **يطلب** إلى الدول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، والمنظمات الإقليمية، مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية في الصومال في إقامة نظام للحكومة، وفرض سيادة القانون وبسط سيطرة الشرطة في المناطق التي ينعدم فيها القانون حيث تجري الأنشطة البرية المتصلة بالقرصنة، ويطلب أيضا إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والسلطات الإقليمية زيادة جهودها في هذا الصدد؛
- ٥ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية دعم النمو الاقتصادي المستدام في الصومال بما يسهم في القضاء بصورة دائمة على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، فضلا عن الأنشطة غير القانونية الأخرى المتصلة بذلك، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية التي أوصى بها مؤتمر اسطنبول بشأن القرصنة في الصومال؛
- ٦ - **يدعو** الدول والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الصومال فيما يبذله من جهود من أجل تطوير مصائد الأسماك وأنشطة الموانئ الوطنية وفقا لخطة العمل الإقليمية، **ويشدد** في هذا الصدد على أهمية ترسيم حدود المناطق البحرية للصومال وفقا للاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - **يشير** إلى الفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة أعلاه وإلى الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ستة أشهر تقريرا عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية، وعن الادعاءات المتعلقة بالصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التخلص من المواد السامة، قبالة سواحل الصومال، مع الأخذ في الاعتبار الدراسات التي أجراها في هذا الشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الوكالات والمنظمات المختصة الأخرى، ويعرب عن استعداده لإبقاء المسألة قيد الاستعراض؛

٨ - **يحث** الدول، منفردة أو في إطار المنظمات الدولية المختصة، على أن تنظر بشكل إيجابي في التحقيق في ادعاءات الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التخلص من المواد السامة، بهدف المقاضاة عن هذه الجرائم عندما يرتكبها أشخاص خاضعون لولاياتها؛

٩ - **يهيئ** بالدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال أن تواصل زيادة التنسيق فيما بينها على نحو فعال لردع هجمات القراصنة ومنعها والرد عليها، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٠ - **يشجع** الدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مساعدة الصومال في تعزيز قدرة خفر السواحل فيه، لا سيما من خلال دعم قدرات مراقبة السواحل من البر، وزيادة تعاونها مع السلطات الإقليمية الصومالية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، بعد الحصول على الموافقة اللازمة من لجنة المجلس المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

١١ - **يدعو** الدول، والمنظمات الإقليمية، والأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والشركاء الآخرين الملائمين، إلى تقديم كل الدعم التقني والمالي اللازم لتنفيذ مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، وخطة العمل الإقليمية للأمن البحري في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والمحيط الهندي التي اتفق عليها الوزراء في موريشيوس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتقرير تقييم الاحتياجات في المنطقة الذي وضعه فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، مع الاعتراف بما أعربت عنه دول المنطقة في هذه الوثائق من إرادة سياسية لمكافحة القرصنة بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك من خلال المحاكمة والسجن؛

١٢ - **يشيد** بالجهود التي تبذلها صناعة النقل البحري، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، في وضع ونشر نسخة محدثة من أفضل الممارسات الإدارية لردع القرصنة قبالة سواحل الصومال وفي منطقة بحر العرب، **ويشدد** على الأهمية البالغة لقيام صناعة النقل البحري بتطبيق أفضل الممارسات الموصى بها في أفضل الممارسات الإدارية؛

١٣ - **يحث** جميع الدول، بما في ذلك دول المنطقة، على تجريم القرصنة بموجب قوانينها الداخلية، مع التأكيد على أهمية تجريم التحريض على ارتكاب أعمال القرصنة وتيسيرها والتآمر لارتكابها ومحاولة ارتكابها؛

١٤ - **يسلم** بأن القرصنة جريمة تخضع للولاية القضائية العالمية، وفي هذا الصدد، **يكرر دعوته** الدول إلى النظر بعين القبول في ملاحقة القراصنة المشتبه فيهم الذين يتم توقيفهم قبالة سواحل الصومال، وسجن المدانين منهم، تماشيا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق؛

١٥ - **يؤكد** ضرورة التحقيق مع من يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال، أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ومحاكمتهم، مع التسليم بأن الأفراد والكيانات الذين يخرضون على ارتكاب أعمال القرصنة أو تيسيرها عمدا يكونون هم أنفسهم ضالعين في أعمال القرصنة على النحو المحدد بموجب القانون الدولي، **ويعرب** عن اعتزامه أن يبقى قيد الاستعراض إمكانية تطبيق عقوبات موجهة ضد هؤلاء الأفراد والكيانات إذا انطبقت عليهم معايير الإدراج في القوائم المحددة في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

١٦ - **يدعو** الدول، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، إلى دراسة أطرها القانونية المحلية المتعلقة باحتجاز القراصنة المشتبه فيهم في البحر للتأكد من أن قوانينها تتضمن إجراءات معقولة، تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، **ويدعو أيضا** الدول إلى دراسة الإجراءات المحلية للحفاظ على الأدلة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية من أجل ضمان مقبولية هذه الأدلة، **ويشجع** فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال على المساهمة في هذا العمل؛

١٧ - **يدعو كذلك** الدول، والمنظمات الإقليمية، منفردة أو بالتعاون مع جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول، إلى مساعدة الصومال وغيره من دول المنطقة في تعزيز قدراتها في مجال إنفاذ القانون لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تنفيذ قوانين مكافحة غسل الأموال وإنشاء وحدات للتحريات المالية وتعزيز قدرات الطب الشرعي، كأدوات لمكافحة الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة، **ويؤكد** في هذا السياق على ضرورة دعم التحقيق مع من يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال، أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ومحاكمتهم؛

١٨ - **يشدد** على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، **ويرحب** بالمزيد من العمل من جانب المنظمة البحرية الدولية والإنتربول والمجموعات

الصناعية للمساعدة في توفير التوجيه للبشارة للمحافظة على مسرح الجريمة بعد أعمال القرصنة، مع الإشارة إلى أهمية تمكين البحارة من تقديم الأدلة في سياق الإجراءات الجنائية لكفالة النجاح في المقاضاة على أعمال القرصنة؛

١٩ - يحث الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة بغية ضمان فعالية محاكمة القراصنة المشتبه فيهم، وسجن المدانين منهم؛

٢٠ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر، بما يتفق مع القواعد الواجبة التطبيق للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في التدابير الرامية إلى تيسير نقل القراصنة المشتبه بهم لمحاكمتهم، والقراصنة المدانين لسجنهم، بما في ذلك من خلال اتفاقات وترتيبات النقل ذات الصلة، ويثني على الجهود التي بذلها فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال حتى الآن في هذا الصدد؛

٢١ - يرحب باستعداد الإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال للتعاون مع بعضها البعض، ومع الدول التي تحاكم القراصنة المشتبه بهم، بهدف التمكين من إعادة القراصنة المدانين مرة أخرى إلى الصومال في إطار ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقر في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت بين حكومة سيشيل والإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال، والتي أسفرت عن اتفاق من حيث المبدأ على إطار قانوني لنقل القراصنة المدانين إلى الصومال بعد محاكمتهم وإدانتهم في سيشيل، ويشجع الدول على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢٢ - يحث الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاعتماد على الدعم من الجهات المانحة، والمنظمات الإقليمية، على توحيد المساعدة الدولية لزيادة سعة السجون في الصومال، بما في ذلك عن طريق بناء سجون إضافية في بونتلانند وصوماليلاند في الأجل القصير، ويطلب إلى المكتب أن يواصل توفير التدريب لموظفي السجون وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومواصلة رصد الامتثال لهذه المعايير؛

٢٣ - يطلب من الحكومة الاتحادية الانتقالية، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صياغة واعتماد مجموعة كاملة من القوانين لمكافحة القرصنة، ويرحب في هذا الصدد بالخطوات الإيجابية التي اتخذت في بونتلانند وبالتقدم المحرز في صوماليلاند؛

٢٤ - يشدد على ضرورة كفالة التنسيق الفعال لجهود مكافحة القرصنة، ويطلب في هذا الصدد من الأمين العام تعزيز مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بوصفه جهة التنسيق بالأمم المتحدة المعنية بجهود مكافحة القرصنة، بما في ذلك عملية كمبالا؛

٢٥ - يؤيد الجهود التي تبذلها دول المنطقة لإنشاء محاكم أو غرف في المنطقة مخصصة لمكافحة القرصنة، ويرحب بما توفره الدول والمنظمات الدولية، في ظل التشاور مع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، من دعم لتلك الجهود، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لمساعدة الدول والمنظمات في تلك الأنشطة؛

٢٦ - يقرر أن ينظر على وجه السرعة في إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمحاكمة القرصنة المشتبه فيهم سواء في الصومال أو في المنطقة، بما في ذلك محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة تتجاوز ولايتها القضائية الحدود الإقليمية للصومال، على النحو المشار إليه في التوصيات الواردة في تقرير المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال السيد جاك لانغ (مرفق الوثيقة S/2011/30)، بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون شهرين تقريراً عن طرائق آليات المحاكمة تلك ويتناول أيضاً، مشاركة الموظفين الدوليين وأشكال الدعم والمساعدة الدولية الأخرى، وذلك مع مراعاة عمل فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وبالتشاور مع الدول المعنية في المنطقة، ويعرب عن اعتزامه اتخاذ المزيد من القرارات بشأن هذه المسألة؛

٢٧ - يحث كلا من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، المتضررة من أعمال القرصنة، وعلى الأخص دوائر النقل البحري الدولي، على تقديم الدعم للمشاريع المذكورة أعلاه المتصلة بالمحاكمات وبالاحتجاز، من خلال الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٢٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.